مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الرابع عشر ـ ديسمبر 2024 ـ الصفحات (483-492)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2024

الوساطة كبديل لحل المنازعات المدنية: نظرة في القانون الفرنسي

تركية محمد حونكي *
قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة طرابلس، طرابلس ، ليبيا
t.hounki@uot.edu.ly

Mediation as an alternative to resolving civil disputes

A look at French law

Torkia Mohammed Hounki *
Department of Private Law, Faculty of Law, University of Tripoli, Tripoli, Libya

تاريخ الاستلام: 13-11-2024 تاريخ القبول: 05-12-2024 تاريخ النشر: 27-12-2024

الملخص
شهدت الطرق البديلة لتسوية المنازعات المدنية نموًا كبيرًا في فرنسا، حيث اعتمد المشرع الفرنسي سلسلة من التدابير التي تهدف إلى ضمان تطورها بين المتقاضين إلى درجة جعلها إلزامية في بعض الحالات. وبالنظر للتعديلات الأخيرة في القانون الفرنسي والتي تبنت استخدام طرق بديلة لحل النزاعات نجد تطوراً ملحوظا في هذا المجال. حيث تقرر تنفيذ ممارسات مبتكرة والتنفيذ الفوري للأدوات الجديدة لتطوير الوساطة المقدمة للقاضي من خلال أحدث النصوص التشريعية والتنظيمية المعتمدة في هذا المجال .
الكلمات المفتاحية: الوساطة، المنازعات، المتقاضين، القانون الفرنسي، التسوية.

Abstract
Alternative dispute resolution methods have witnessed significant growth in France, where the French legislator has adopted a series of measures aimed at ensuring their development among litigants to the point of making them mandatory in some cases. In view of the recent amendments to French law, which adopted the use of alternative methods for resolving disputes, we find a noticeable development in this field. It was decided to implement innovative practices and immediately implement new tools to develop mediation provided to the judge through the latest legislative and regulatory texts approved in this field.
Keywords: mediation, disputes, litigants, French law, settlement.

المُقَدّمَةُ:

منذ منتصف التسعينيات، شهدت الطرق البديلة لتسوية المنازعات نموًا كبيرًا في فرنسا، حيث اعتمد المشرع سلسلة من التدابير التي تهدف إلى ضمان تطورها بين المتقاضين إلى درجة جعلها إلزامية في بعض الحالات[1].إن جميع طرق حل النزاعات بخلاف التقاضي تتيح للأطراف، بمفردها أو بمساعدة طرف ثالث، بمساعدة محامٍ أو بدونه، أن يكونوا فاعلين في نزاعهم الخاص.
حيث يوجد اليوم مجموعة واسعة من الطرق البديلة لتسوية المنازعات: التحكيم، والتوفيق، والوساطة، واتفاق الإجراءات التشاركية، والمعاملات، وغيرها.

[1] حيث هناك وساطة يفرضها القانون على أطراف النزاع كما سنرى لاحقا.

وبالنظر للتعديلات الأخيرة في القانون الفرنسي والتي تبنت استخدام طرق بديلة لحل النزاعات نجد تطورا ملحوظا في هذا المجال .
فالقانون رقم 1547-2016 المؤرخ في 18 نوفمبر 2016 المتعلق بتحديث العدالة في القرن الحادي والعشرين نص بشكل خاص على وجوب القيام بمحاولة ودية لحل النزاع قبل إحالته إلى القاضي الجزئي السابق. كما إن القانون رقم 222-2019 المؤرخ في 23 مارس 2019 المتعلق بالبرمجة الإصلاح من أجل العدالة قد عزز التزامات اللجوء إلى التوفيق أو الوساطة من خلال منح القاضي بشكل خاص سلطة إصدار أمر للأطراف بمقابلة وسيط
وفي الآونة الأخيرة، أنشأ المرسوم رقم 2023-686 المؤرخ 29 يوليو 2023 أداتين إجرائيتين جديدتين تهدفان إلى تعزيز الحل الودي للنزاعات أمام المحكمة القضائية: جلسة التسوية الودية ووقف المحاكمة المدنية.
وأكد المجلس الدستوري، في قراره الصادر بتاريخ 21 مارس 2019، أن مقاربة المشرع الهادفة إلى تقليل عدد المنازعات المعروضة على القاضي تساهم في تحقيق الهدف الدستوري الصحيح المتمثل في حسن إدارة العدالة.
من بين الطرق البديلة لحل النزاعات، والتي تشكل بدائل للتقاضي، هناك ثلاثة طرق تم تسليط الضوء عليها بشكل خاص خلال الإصلاحات الأخيرة التي قام بها المشرع: وهي التوفيق والوساطة والإجراءات التشاركية.
وسوف نركز هنا على الوساطة ببيان ماهيتها وأهم الإجراءات المتبعة في سيرها حكام الوساطة وفقا للمنهج التحليلي .
اشكالية البحث : تدور اشكالية البحث حول بيان مدى فاعلية الوساطة كبديل لحل المنازعات المدنية وفقا لأحدث التشريعات التي نظمها المشرع الفرنسي في هذا المجال ؟ وما هو الدور الذي يلعبه كلا من الوسيط والقاضي لأجل سير هذه الوساطة والإجراءات المتبعة منذ بداية الوساطة إلى نهايتها؟
أهمية البحث: للوساطة أهمية نظرية وعملية كبيرة في مجال حل النزاعات باعتبارها طريقا بديلا للقضاء، خاصة في ظل طول إجراءات التقاضي وما ينتج عنه من بطء العدالة الذي تعاني منه كافة الانظمة القضائية في العالم، فهي آلية سلمية لتسوية المنازعات بين الأفراد تكفل لهم سرعة الوصول لحل يرضي جميع الأطراف في حال نجاحها . كما إن تسليط الضوء على الوساطة من خلال القانون الفرنسي يسهم في الاستفادة من التطور التشريعي لأجل تحديث نصوص القانون الليبي في هذا المجال.
خطة البحث :
سنتولى دراسة هذا الموضوع في مطلبين على النحو التالي :
المطلب الأول: ماهية الوساطة
أولا: مفهوم الوساطة
ثانيا : تطور الوساطة
المطلب الثاني : أحكام الوساطة
أولا: تعيين الوسيط
ثانيا: سير الوساطة

المطلب الأول : ماهية الوساطة
بيان ماهية الوساطة يستلزم بداية تحديد مفهومها اولا ثم بيان التطور التشريعي للوساطة ثانيا
اولا مفهوم الوساطة
الوساطة" هي تقنية إجرائية لحل النزاعات التي من خلالها الأشخاص الذين يعارضون النزاع ، أو الذين يرغبون في منع حدوثه. محاولة التوصل إلى حل تسوية باستخدام المساعي الحميدة لشخص يعرف باسم "محايد" أو "وسيط". والوساطة إما أن يقررها الطرفان دون أي إجراء قضائي، أو تقررها المحكمة التي تنظر في نزاع طار .وقد عرف المشرع الفرنسي الوساطة بأنها "أي عملية منظمة، أيا كان اسمها، يحاول

من خلالها طرفان أو أكثر التوصل إلى اتفاق بهدف الحل الودي لنزاعاتهم، بمساعدة طرف ثالث، الوسيط، يختارونه أو تعينه المحكمة بعد اخذ موافقة الأطراف ".[1] وبهذا اختار المشرع تعريفا واسعا للوساطة، وحدد الغرض منها.

وفقا لمحكمة النقض الفرنسية[2] هو "مقارنة مطالب الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى اتفاق يقترحه الوسيط" . ونظراً للنطاق الواسع للوساطة، قد يبدو من الصعب تمييزها عن طريقة أخرى لتسوية المنازعات: التوفيق.

وبشكل أكثر دقة، هي عملية منظمة يقوم من خلالها طرف ثالث، محايد ومؤهل ولا يتمتع بسلطة اتخاذ القرار، يسمى الوسيط، بمساعدة أطراف النزاع على إعادة تأسيس الحوار وإيجاد اتفاقيات مقبولة للطرفين بأنفسهم خلال المقابلات السرية.

ومن الملاحظ أن هناك نوعان من الوساطة ، لأنها تطيع قواعد مختلفة: الوساطة القضائية والوساطة الاتفاقية.

1_الوساطة القضائية

هي التي تقع عن طريق القاضي ، الذي تتمثل مهمته في مرافقة الأطراف في البحث عن حل وسط. ولاشك إن اللجوء للوساطة سيعمل على سرعة العدالة بتخفيض عدد القضايا التي ينظرها القاضي وخاصة فيما يتعلق بالقضايا البسيطة وهذا يسهم بالتالي في محاربة بطء العدالة [3].

بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 131-1 إلى 131-15 من قانون الإجراءات المدنية. وبقواعد خاصة بكل إجراء مطبق أمام المحاكم من الأمر القضائي والإداري.

2- الوساطة الاتفاقية

إما أن تكون تلقائية، إما أن يكون منصوصا عليه في بند، أو أن يفرضها القانون

تنص المادة 1528 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "*يجوز لأطراف النزاع ، بمبادرة منهم [...] محاولة حلها وديا بمساعدة وسيط [...]* ». ويستنتج من ذلك الحكم أنه يجوز للأطراف أن تطلب تلقائيا، في حالة حدوث نزاع، خدمات وسيط لمساعدتها في عملية الوساطة التي ترغب في المشاركة فيها.

كما يجوز لأطراف العقد تضمين بند ينص على التزام الأطراف بالقيام بمحاولة للوساطة قبل تقديم أي إجراء قانوني أمام المحاكم المختصة. وقضت محكمة النقض بهذا المعنى في حكم مؤرخ 8 نيسان/أبريل 2009 أيدت فيه قرار محكمة الاستئناف التي أعلنت عدم مقبولية دعوى قانونية رفعها طرف في خرق لشرط وساطة سابق. [4]

فيما يتعلق بالوساطة الاتفاقية بحكم القانون ، هناك العديد من النصوص التنظيمية في القانون الفرنسي التي تنص على الإلزام بالوساطة. من بينها قانون البرمجة 2018-2022 الصادر في 23 مارس 2019 الذي تضمن عددا من الأحكام التي تتعلق بطرق بديلة لتسوية المنازعات. وعملا بهذا القانون، اعتمدت الحكومة المرسوم عدد 1333 لسنة 2019 المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي أدخل المادة 750-1 في قانون الإجراءات المدنية، التي تنص على الالتزام في بعض المنازعات البسيطة المعروضة على القضاء بالقيام بمحاولة مسبقة للصلح أو الوساطة .

والجدير بالذكر إن بيان مفهوم الوساطة يستلزم توضيح الفرق بينها وبين التوفيق **حيث تتشابه الوساطة مع التوفيق في أنهما وسيلتان لفض المنازعات إلا انهما تختلفان فـ**ي عدة نقاط أهمها :

---

[1] (المادة L. 213-1 من القانون رقم 2016-1547 المؤرخ 18 نوفمبر 2016) وهو تقريبا ذات التعريف الذي سبق أن جاء في المادة 21 من القانون عدد 125 لسنة 1995 المؤرخ في 8 فبراير 1995 المتعلق بتنظيم المحاكم والإجراءات المدنية والجنائية والإدارية.

[2] *Cass. 2e civ. 16 juin 1993, n°91-332*)

[3] Frédéric Granados, les lemetes du recours āāla médiation pour régler les conflies des voisinage :O bservation d'un Juge civiliste, AJDI, n2023, p 739.

4 Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 8 avril 2009, 08-10.866, Publié au bulletin

1/تدخل شخص ثالث

وبخلاف التوفيق، تتطلب الوساطة بالضرورة تدخل طرف ثالث. فلا تكون الوساطة ممكنة إلا عندما يحصل الأطراف، في سعيهم للتوصل إلى اتفاق، على مساعدة شخص ثالث: الوسيط. وفي هذا الصدد، تعتبر كل من المادة 21 من قانون 8 فبراير 1995 والمادة 3 من التوجيه الأوروبي الصادر في 21 مايو 2008 الوساطة وسيلة لحل النزاعات التي ينظمها الوسيط.

وهذا ليس هو الحال بالنسبة للتوفيق الذي لا يتطلب بالضرورة تدخل الموفق.

وتنص المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية في هذا المعنى على أنه*"يجوز للطرفين أن يتصالحا من تلقاء نفسيهما أو بمبادرة من القاضي طوال مرحلة الإجراءات القضائية.* "

2/اشتراك الشخص الثالث المعين

عندما يتم إجراء التوفيق من قبل شخص ثالث، تكون مهمة الموفق هي اقتراح حل للأطراف، في حين يكون الوسيط مسؤولاً عن قيادة الأطراف لإيجاد حل بمفردهم. وبالتالي فإن الطرف الثالث لا يشارك بنفس الطريقة في التوفيق والوساطة.

3/دور القاضي

بينما في مسائل التوفيق، يمكن للقاضي أن يقرر ممارسة وظيفة الموفق وبالتالي إجراء التوفيق بين الأطراف بنفسه، لكن هذا ليس هو الحال بالنسبة للوساطة. في الواقع، لا يستطيع القاضي القيام بالوساطة بنفسه؛ ويجب عليه بالضرورة الاعتماد على طرف ثالث يتولى مهمة صفة الوسيط.

4/تكلفة الحلول البديلة للمنازعات

عندما يطلب الأطراف تدخل وسيط، تكون الخدمة المقدمة مدفوعة الأجر، طالما كان الأخير يمارس مهنة حرة. ولا يسري الأمر نفسه في حالة طلب الموفق الذي يقدم، بحكم كونه موظفا قضائيا متطوعا، خدمة مجانية بحتة[1].

ثانيا : تطور الوساطة

على عكس التوفيق، الذي تعود جذوره إلى الثورة الفرنسية، فإن الوساطة هي طريقة بديلة لحل النزاعات ظهرت مؤخرًا نسبيًا.[2] النص الأول لإنشاء الوساطة في فرنسا لم يكن سوى القانون رقم 95-125 الصادر في 8 فبراير 1995 المتعلق بتنظيم المحاكم والإجراءات المدنية والجنائية والإدارية. وتم استكماله بالمرسوم رقم 96-652 الصادر في 22 يوليو 1996 والذي أدخل المواد من 1-131 إلى 15-131 في قانون الإجراءات المدنية. تمنح هذه الأحكام بشكل خاص للقاضي سلطة تعيين شخص ثالث، بعد الحصول على موافقة الطرفين، للقيام إما بمحاولة التوفيق المسبق، أو الوساطة لمحاولة التوصل إلى اتفاق بين الطرفين.

بعد اعتماد قانون 8 فبراير 1995، تم تطوير الوساطة بشكل خاص تحت قيادة الاتحاد الأوروبي، الذي سعى إلى تعزيز الطرق البديلة لتسوية النزاعات. حيث بعد أن تم تصورها كأداة للتسوية الودية للمنازعات في السياق القضائي، شهدت الوساطة توسعا في نطاقها لتصبح بديلا للإحالة إلى التقاضي.[3]

فقد اتفقت الدول الأعضاء، أثناء انعقاد المجلس الأوروبي في فيينا في 11 و12 ديسمبر/ 1998، ثم من خلال المجلس الأوروبي في تامبيري في 15 و16 أكتوبر 1999، على إنشاء إجراءات حل المنازعات خارج نطاق القضاء. وفي هذا السياق، اعتمدت المفوضية الأوروبية، في 19 مارس/آذار 2002، ورقة خضراء حول الطرق البديلة لحل النزاعات بموجب القانون المدني والتجاري. وبناءا على هذه الاجراءات صدر التوجيه رقم 52/2008/ **EC** عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 21 مايو 2008، بشأن جوانب معينة من الوساطة في المسائل المدنية والتجارية. في جوهره، تم اعتماد هذا التوجيه بغرض تشجيع استخدام الوساطة،

[1] Thomas Clay, Arbirtage et modes amiables de règlement des conflits, Recueil Dalloz, 2024,p 2207.

[2] Aurélien Bamdé, La médiation conventionnelle: régime, LE DROIT DANS TOUS SES ETATS,21 decembre 2024, https://aurelienbamde.com/

[3] المرجع السابق.

التي يُنظر إليها على أنها " *حل اقتصادي وسريع خارج نطاق القضاء للنزاعات في المسائل المدنية والتجارية* ."[1]

ولم يتوقف تطور الوساطة عند هذا الحد. واصل المشرع الأوروبي ما بدأه في عام 2008 من خلال اعتماد التوجيه **EU** /11/2013المؤرخ 21 مايو 2013 المتعلق بالتسوية خارج نطاق القضاء لنزاعات المستهلكين. كان الهدف المعلن لهذا النص هو ضمان مستوى عالٍ من حماية المستهلك من خلال ضمان تمكين الأخير وعلى أساس طوعي، على تقديم شكاوى ضد المهنيين لدى الكيانات التي تطبق إجراءات مستقلة لتسوية المنازعات خارج المحكمة، بطريقة نزيهة وشفافة وفعالة وعادلة. باختصار، يعمم التوجيه الصادر في 21 مايو 2013 استخدام الوساطة من حيث أنها تصبح بديلاً حقيقيًا للحل القضائي لنزاعات المستهلكين. تم نقل هذا التوجيه إلى القانون الفرنسي بموجب الأمر رقم 2015-1033 المؤرخ 20 أغسطس 2015 المتعلق بالتسوية خارج نطاق القضاء لنزاعات المستهلكين، والذي أدخل في الكتاب الأول من قانون المستهلك الباب الخامس المخصص لـ " *الوساطة في نزاعات المستهلكين* ."

تم استكمال نظام الوساطة المتعلق بنزاعات المستهلكين بالقانون رقم 2019-222 المؤرخ 23 مارس 2019 المتعلق بالبرمجة وإصلاح العدالة للفترة 2018-2022، والذي يتضمن أحكاما تهدف إلى تأمين الإطار القانوني لتسوية المنازعات وديًا عبر الإنترنت. وبالنظر إلى تطور المنصات الإلكترونية المتخصصة في تقديم خدمات تسوية المنازعات التي تقع خارج القضاء، فقد بدا من الضروري مطابقة العروض المقترحة والطلب العام في مسائل التوفيق أو الوساطة أو التحكيم عبر الإنترنت، في بيئة آمنة.

إن خدمة التوفيق أو الوساطة عبر الإنترنت، على النحو المحدد في المادة 21 من القانون رقم 95-125 المؤرخ 8 فبراير 1995 بشأن تنظيم المحاكم والإجراءات المدنية والإدارية والجنائية، يخضعون لالتزامات تتعلق بحماية البيانات الشخصية و، ما لم يتفق الطرفان ، السرية. توفر الخدمة عبر الإنترنت معلومات مفصلة عن الشروط والأحكام التي يتم بموجبها تنفيذ القرار الودي وقد اصبح مطلوب من مواقع الويب التي تقدم خدمات عبر الإنترنت للمساعدة في التسوية الودية للنزاعات التأكد من أن الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون نيابة عنهم يحترمون شروط الحياد والكفاءة والاجتهاد ولضمان إبلاغ الأطراف عند اقتراح الوساطة باستخدام خوارزمية.

المطلب الثاني: احكام الوساطة

وضع القانون 2019-222 المؤرخ 23 مارس 2019 بشأن البرمجة والإصلاح ، المعروف باسم "قانون بيلوبيه" ، ، عددا من القواعد المتعلقة بالشروط التي يجب أن تتم بموجبها إجراءات تسوية المنازعات. بطريق الوساطة ، لبيانها يستلزم الأمر معرفة الكيفية التي يتم بها تعيين الوسيط اولا ثم توضيح إجراءات سير الوساطة ثانيا.

اولا: تعيين الوسيط

في الوساطة الاتفاقية ، للأطراف حرية اختيار الوسيط الذي يناسبهم، شريطة أن يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في المادتين 1532 و 1533 من قانون الاجراءات المدنية

حيث يمكن أن يكون الوسيط المختار شخصا طبيعيا أو معنويا. وفي الحالة الأخيرة، يجب على الوسيط أن يعين، بعد موافقة الأطراف، الشخص الطبيعي المسؤول عن الاضطلاع بمهمة الوساطة (المادة 1532 من قانون الإجراءات المدنية).[2]

[1] تم نقل هذا التوجيه إلى القانون الفرنسي بموجب الأمر رقم 2011-1540 المؤرخ في 16 نوفمبر 2011، والذي أدى إلى اعتماد المرسوم التنفيذي رقم 2012-66 المؤرخ في 20 يناير 2012. وقد أدخل هذا المرسوم بشكل خاص في قانون الإجراءات المدنية الكتاب الخامس المخصص للحل الودي للمنازعات خارج أي إجراء قانوني.

[2] وان يكون خاليا من السوابق الجنائية وذو كفاءة وخبرة في مجال الوساطة . م 1533 من قانون الاجراءات المدنية .

بالنسبة للوساطة القضائية وبما أن الوساطة جزء من مهمة القاضي ، فإنه يُمنح الحق في مباشرتها طوال الإجراءات[1].و إذا كان اعتماد القاضي لتدبير الوساطة، من حيث المبدأ، خاضعًا لاتفاق الأطراف، يجوز للأخير، مع ذلك، إذا رأى ذلك ضروريًا، أن يفرضه عليهم.

فالمبدأ اقتراح الوساطة حيث تنص المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية على أنه " *يجوز للقاضي أن يقترح على الأطراف الذين لا يبذلون أي جهد للتوصل إلى حل ودي للنزاع إجراء للمصالحة أو الوساطة* ." .

ويترتب على هذا الحكم أنه يجوز للقاضي الذي ينظر في النزاع أن يقترح على الأطراف إجراء وساطة. ويخضع اعتماد مثل هذا الإجراء، كما يقول النص، لتوافر شرطين:

الشرط الأول

لا يجوز للقاضي أن يقترح إجراء وساطة على الأطراف إلا في حالة عدم وجود جهود مبذولة من جهتهم للتوصل إلى حل ودي للنزاع.

الشرط الثاني

وعلى الرغم من أن المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية لا تنص على ذلك صراحة، فإن اعتماد القاضي لتدبير الوساطة لا يمكن أن يتم إلا بموافقة الأطراف عليه.

إن مقتضيات هذا الاتفاق بين الطرفين قد تم النص عليها صراحة في المادة 22 من القانون عدد 125 لسنة 1995 المؤرخ في 8 فبراير 1995 المتعلق بتنظيم المحاكم والإجراءات المدنية والجنائية والإدارية.

وإذا كانت القاعدة في الوساطة جواز اقتراحها من القاضي فإنها قد تكون على سبيل الاستثناء إلزامية بأمر من القاضي حيث تنص المادة 127-1 من قانون الإجراءات المدنية على أنه " *في حالة عدم الحصول على موافقة الأطراف المنصوص عليها في المادة 131-1، يجوز للقاضي أن يأمرهم بمقابلة وسيط مسؤول، خلال فترة يحددها، لإبلاغهم بالأمر*".

يبدو من هذا النص المنبثق عن المرسوم عدد 245 لسنة 2022 المؤرخ في 25 فبراير 2022، أن القاضي مخول بصلاحية أمر الأطراف بالقيام بالوساطة، إذا لم يتمكن من الحصول على موافقتهم.

تنص المادة 22-1 من القانون رقم 125-95 المؤرخ في 8 فبراير 1995 المتعلق بتنظيم المحاكم والإجراءات المدنية والجنائية والإدارية على أنه يجوز للقاضي أن يسلك طريق الأمر الزجري عندما يرى أن الحل الودي للنزاع أمر ممكن.

على أية حال، وكما هو منصوص عليه في المادة 127-1 من قانون الإجراءات المدنية، فإن الأمر الذي أصدره القاضي للأطراف بلقاء وسيط يشكل " *إجراءً من إجراءات الإدارة القضائية* ." ونتيجة لذلك، لا يمكن أن يكون موضوعا للطعن.

والجدير بالذكر إنه يمكن أن يقوم بنشاط الوسيط شخص اعتباري ، على سبيل المثال من قبل جمعية أو شركة. يؤدي الوسطاء اليمين أمام محكمة الاستئناف التي تم تسجيلهم في قائمتها و يتم تجديد القائمة كل ثلاث سنوات . لا يخضع تسجيل الوسيط لإثبات دبلوم معين ، ولكن فقط للتدريب أو الخبرة التي تشهد على الاستعداد لممارسة الوساطة[2].

في عام 2014 ، أنشأت رئيسة محكمة استئناف باريس ، وحدة وساطة ، أعيدت تسميتها بوحدة طرق تسوية المنازعات الودية (**UMARD**) واتخذ العمل الأولي للوحدة شكل صياغة مدونة لقواعد السلوك للوسيط، ومذكرة تفاهم بشأن الوساطة المدنية بين محاكم الولاية القضائية وموظفي المحاكم ورابطات الوسطاء بهدف وضع سياسة موحدة للوساطة في إطار اختصاص المحكمة، واتفاق أبرم بين المحكمة والرابطة الإقليمية للموفقين في المحاكم[3] .

---

[1](المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية)

[2] 2e Chambre civile 27 septembre 2018, pourvoi n°18-60091, BICC n°895 du 1er février 2019 et Legifrance

[3] C. Arens & N. Fricero, « Médiation et conciliation : modes premiers de règlement des litiges », *Gaz. Pal.*, 24 et 25 avril 2015.

وضعت محكمة استئناف باريس ، مثل جميع محاكم الاستئناف ال 36 في فرنسا ، قائمة بالوسطاء وفقا للمرسوم الصادر في 9 أكتوبر 2017. وهو يعكس العديد من الموضوعات مثل الجزاءات والحوافز في اقتراح الوساطة ، وتنفيذ الوساطة في الأقسام الاجتماعية المستقبلية للمحاكم الإقليمية. كما يهدف إلى أن يكون مصدرا للمقترحات لاعتماد التدابير التنظيمية أو التشريعية اللازمة لتطوير الوساطة بشكل كبير. تدريب القضاة هو أيضا مفتاح لتطوير الوساطة ، وهو تدريب عملي حول الوساطة للقضاة ضمن اختصاص المحكمة . كما يكون التدريب على الأساليب الودية في المحكمة عن طريق عقد ندوات عديدة تتناول هذه المواضيع.[1]

وكجزء من هذا التفكير الجماعي ، تقرر تنفيذ ممارسات مبتكرة والتنفيذ الفوري للأدوات الجديدة لتطوير الوساطة المقدمة للقاضي من خلال أحدث النصوص التشريعية والتنظيمية المعتمدة في هذا المجال.[2]

ثانيا : سير الوساطة

1/ دور الوسيط

تطبيقًا للمادة 131-7 من قانون الإجراءات المدنية بمجرد النطق بقرار تعيين الوسيط، يقوم قلم كتاب المحكمة بإبلاغ الأطراف و الوسيط بالقرار . وبعد حصول الوسيط على المخصص المستحق له، يقوم باستدعاء الأطراف للقيام بالوساطة .

وفي الإجراءات الشفوية أمام المحكمة القضائية، سيكون الوسطاء هم الأشخاص الذين تظهر أسماؤهم في القائمة المنصوص عليها في المادة 762 من قانون الإجراءات المدنية. ومع ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات الكتابية، فإن التمثيل بواسطة محامٍ إلزامي، بحيث لا يتمكن سوى المحامي من مساعدة الأطراف أثناء الوساطة.

يتمتع الوسيط بصلاحيات كبيرة نسبيًا بقدر ما يستطيع: فـ***من ناحية*** الاستماع للأطراف ومقارنة وجهات نظرهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع بينهم .[3]***ومن ناحية أخرى*** ، الاستماع إلى أطراف ثالثة لأغراض الوساطة بشرط موافقة الأطراف والشخص الذي تتم مقابلته لأجل ذلك(المادة 131-8 إجراءات مدنية.).

إن الشعبية العامة للوساطة تأتي من أصالتها: فالوسيط هو طرف ثالث محايد لا يتخذ موقفا في النزاع. فهو يساعد في إعادة تأسيس الحوار الذي غالبًا ما ينقطع، ولا يعمل كشخصية ذات سلطة. والأفضل من ذلك أن الاتفاق لا يأتي من اقتراح من الوسيط، بل يجب أن ينبثق من الأطراف أنفسهم. [4]

إن حياد الوسيط وسرية المناقشات من بين العناصر المطروحة عموما لضمان حسن سير الوساطة وبالتالي التأثير الإيجابي على احتمال نجاحها[5] وتشير المادة 131-14 من قانون الإجراءات المدنية إلى أن المعلومات التي يعرفها الوسيط كجزء من مهمته تخضع للسرية المهنية. وينص هذا الحكم بهذا المعنى على أن " *النتائج التي توصل إليها الوسيط والإعلانات التي يجمعها لا يمكن تقديمها أو الاستناد إليها في ما تبقى من الإجراء دون موافقة الأطراف، ولا في أي حال في إطار حالة أخرى.*"

فيما يتعلق بمسألة أتعاب الوسيط، قضت محكمة النقض على أساس المادة 131-13 من قانون الإجراءات المدنية الجديد أن مبلغ مكافأة الوسيط لا يمكن أن يعتمد على حقيقة أن الأطراف قد توصلوا أو لم يتوصلوا إلى اتفاق.[6]

---

[1] وتجمع هذه الندوات بين أخصائيين مشهورين في هذا المجال يتعاملون مع هذه المواضيع مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في هذه المحكمة، وتنعكس روح المشاركة لهذه الندوات في تنظيم الموائد المستديرة والتبادل المتكرر مع الجمهور.، في عام 2015 ، تم تنظيم ندوة للاحتفال بالذكرى العشرين لقانون الوساطة القضائية. في عام 2016 ، ندوة حول التوفيق القضائي . في عام 2017 ، تم تنظيم ندوة حول الوساطة في المجالات الاجتماعية والتجارية. في عام 2018 ، تم تنظيم ندوة أخرى حول قضية أساسية: اختيار الوسيط. المرجع السابق.

[2] Fabrice VertLe développement de la culture de médiation dans les juridictions de l'ordre judiciaire,Pages 285 à 290. Archives de philosophie du droit, 2019/1 Tome 61,Dalloz. P 286 et 287.

[3] المادة 131-1، المادة، 2 من قانون الإجراءات المدنية

[4] Carine Denoit-Benteux,La médiation de qualité : enjeux et perspectives,P 278.

[5] Fabrice Vert op cit.

[6] Cass. 2e civ., 22 mars 2007, n°06-11790, Preud'homme c/ Légitimus et a. : Juris-Data n°2007-038081)

كما تعتمد جودة الوسيط على عدد الوساطات التي أوكلها إليه القاضي. وبعبارة أخرى، سيسعى الوسيط إلى زيادة فرصه في أن يتم اختياره مرة أخرى في المستقبل. وهذا يقوده إلى الأخذ في الاعتبار حقيقة أن فرصه في إعادة تعيينه من قبل القاضي في قضايا أخرى ستكون أعلى:

- أنه سيكون قد توصل إلى اتفاق ، والذي يفترض مسبقا أن اقتراحه ليس بعيدا جدا عن متطلبات الأطراف ؛
- أن اقتراحه لن يكون بعيدا جدا عن الحكم الذي سيصدر في حالة فشل المفاوضات.[1]

وفي نهاية مهمته، يقوم الوسيط بإبلاغ القاضي كتابيًا بما إذا كان الطرفان قد تمكنا من إيجاد حل للنزاع بينهما أم لا. وفي اليوم المحدد تعود القضية إلى القاضي.[2]

2\دور القاضي في سير اجراءات الوساطة

للقاضي الذي ينظر في النزاع ، بعد الحصول على موافقة الأطراف، أن يعين وسيطا يأمره بالاستماع إلى الأطراف ومقارنة وجهات نظرهم بهدف إيجاد حل لنزاعهم. وتجربة الغرفة الاجتماعية في محكمة الاستئناف في غرونوبل هي خير مثال على ذلك. منذ عام 1998، من بين 5678 قضية مرفوعة أمام الغرفة الاجتماعية في غرونوبل، تم اقتراح 795 وساطة، في قضايا تم اختيارها على أساس معايير مواتية للتسوية الودية للنزاع. بالنسبة لنصفهم، مكّن اتفاق الأطراف من محاولة الوساطة، وهو الأمر الذي كان مقبولاً بشكل أكبر كما اقترحه القاضي في جلسة الاستماع. وفي المجمل، أسفرت 60% من الوساطات في نهاية المطاف عن مذكرة تفاهم.[3]

وبقدر ما لا تعفي الوساطة القاضي، فإنه يظل مختصا بنظر جميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤثر في تطور النزاع المعروض عليه. حيث تنص المادة 131-9 من قانون الإجراءات المدنية على أنه من مسؤولية الوسيط إبقاء القاضي على علم بكل الصعوبات التي يواجهها في إنجاز مهمته. وبمجرد إبلاغ القاضي بذلك يكون له، وفقًا للمادة 131-2 من قانون الإجراءات المدنية، اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يرى إنها ضرورية .

وفقا لقرار صادر عن محكمة استئناف باريس[4] فإن الوساطة السابقة للإحالة إلى القاضي التي أقامها الطرفان تشكل دفعا بعدم المقبولية يكون ملزما للقاضي إذا احتج به أحد الأطراف. وهذا الشرط لا يحرم قاضي الأمور المستعجلة من اختصاصه بالنظر في طلب الدائن بسداد مبلغ مؤقت إذا كانت الحاجة الملحة تبرر تجاوز عملية التسوية الودية للنزاع[5].

كما يجوز للقاضي إنهاء الوساطة في أي وقت بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة من الوسيط أو بمبادرة منه ، عندما يبدو أن الوساطة لم تسر كما يجب .

وفي نهاية محاولة الوساطة ، يعود الطرفان إلى القاضي[6]، إما لطلب الموافقة على اتفاقهما، أو للإشارة إلى فشل الوساطة واستئناف إجراءات الحكم. وفي الحالة الأخيرة، وبما أن المفاوضات سرية، فلا يتم إبلاغ

---

[1] Bruno Deffains, Myriam Doriat-Duban,La médiation à travers le prisme de l'analyse économique » Archives de philosophie du droit 2019,p 7.

[2] المادة 131_11 من قانون الإجراءات المدنية

[3] Chappe N., Doriat-Duban M., (2003), « La résolution des conflits individuels du travail : conciliation versus médiation », *Revue d'économie politique*, p. 555.

[4] C. A. Paris (14e Ch., sect. B), 13 octobre 2006 - R. G. n°06/13726, BICC n°653 du 15 janvier 2007

[5] Ch. mixte, 14 février 2003, Bull. 2003, Ch. mixte, n°1, p. 1)

[6]" يجوز للأطراف، أو الأكثر جدية بينهم، في أي وقت، تقديم الاتفاق الناتج عن الوساطة لموافقة القاضي. يحكم القاضي في الطلب المقدم إليه دون مناقشة، إلا إذا رأى ضرورة لسماع الأطراف في الجلسة الموافقة مسألة مجانية وتسري أحكام الفقرتين السابقتين على الاتفاق الناتج عن الوساطة الاتفاقية الذي يتم التوصل إليه أثناء سير الإجراءات القضائية" المادة 131_12 إجراءات مدنية.

القاضي بأسباب الخلاف. وبالتالي فإن سلوك الأطراف أثناء محاولة الوساطة لا يؤثر على حكمه، على عكس التوفيق حيث يكون موفقاً أولاً ثم قاضياً. وأخيرا، فإن الموافقة على الاتفاقية تمنحها قابلية التنفيذ، وبالتالي ضمان الامتثال للوساطة.[1]

الخاتمة

بالنظر للتعديلات الأخيرة في القانون الفرنسي والتي تبنت استخدام طرق بديلة لحل النزاعات نجد تطورا ملحوظا في هذا المجال. ويبدو من كل هذه النصوص التي تتابعت على مدى ما يقرب من 20 عامًا أن مجال الوساطة هو اليوم من أوسع المجالات. ويمكن استخدامه أثناء الإجراءات القضائية أو خارج الإطار القضائي. بالنسبة للوساطة القضائية وبما أن الوساطة جزء من مهمة القاضي ، فإنه يُمنح الحق في مباشرتها طوال الإجراءات القضائية . وإذا كان اعتماد القاضي لتدبير الوساطة، من حيث المبدأ، خاضعًا لاتفاق الأطراف، يجوز للأخير، مع ذلك، إذا رأى ذلك ضروريًا، أن يفرضه عليهم. وبقدر ما لا تعفي الوساطة القاضي، فإنه يظل مختصا بنظر جميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤثر في تطور النزاع المعروض عليه. ومن مسؤولية الوسيط إبقاء القاضي على علم بكل الصعوبات التي يواجهها في إنجاز مهمته. وبمجرد إبلاغ القاضي بذلك يكون له، اتخاذ أي إجراءات تحقيق قد تبدو ضرورية. فالأمر في النهاية يعود للقاضي سواء نجحت الوساطة ليقوم بإقرارها أو بالاستمرار في الدعوى حال فشلها.

المراجع

Aurélien Bamdé, La médiation conventionnelle: régime, LE DROIT DANS TOUS SES ETATS,21 decembre 2024, https://aurelienbamde.com.

Bruno Deffains, Myriam Doriat-Duban,La médiation à travers le prisme de l'analyse économique » Archives de philosophie du droit 2019

Carine Denoit-Benteux,La médiation de qualité : enjeux et perspectives,P 278.

Chappe N., Doriat-Duban M., (2003), « La résolution des conflits individuels du travail : conciliation versus médiation », *Revue d'économie politique*, p. 555.

C. Arens & N. Fricero, « Médiation et conciliation : modes premiers de règlement des litiges », *Gaz. Pal.*, 24 et 25 avril 2015

Fabrice Vert, Le développement de la culture de médiation dans les juridictions de l'ordre judiciaire,Pages 285 à 290**.** Archives de philosophie du droit, 2019/1 Tome 61,Dalloz. P 286 et 287.

النص باللغة الفرنسية:

"A tout moment, les parties, ou la plus diligente d'entre elles, peuvent soumettre à l'homologation du juge l'accord issu de la médiation. Le juge statue sur la requête qui lui est présentée sans débat, à moins qu'il n'estime nécessaire d'entendre les parties à l'audience.

L'homologation relève de la matière gracieuse.

Les dispositions des deux alinéas précédents s'appliquent à l'accord issu d'une médiation conventionnelle intervenue alors qu'une instance judiciaire est en cours."

[1] Chappe N., Doriat-Duban M., (2003), « La résolution des conflits individuels du travail : conciliation versus médiation », *Revue d'économie politique*, p. 555.

Frédéric Granados, les lemetes du recours āāla médiation pour régler les conflies des voisinage :O bservation d'un Juge civiliste, AJDI, n2023, p 739.

Thomas Clay, Arbirtage et modes amiables de règlement des conflits, Recueil Dalloz, 2024,p 2207
Cass,2e Chambre civile 27 septembre 2018, pourvoi n°18-60091, BICC n°895 du 1er février 2019 et Legifrance.

Cass. 2e civ., 22 mars 2007, n°06-11790, Preud'homme c/ Légitimus et a. : Juris-Data n°2007-038081)

C. A. Paris (14e Ch., sect. B), 13 octobre 2006 - R. G. n°06/13726, BICC n°653 du 15 janvier 2007
Ch. mixte, 14 février 2003, Bull. 2003, Ch. mixte, n°1, p. 1)

- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 8 avril 2009, 08-10.866, Publié au bulletin.

Cass. 2e civ. 16 juin 1993, n°91-332